يمرون فيه اهل السكة ارادوا ان ينصبوا على راس سكتهم
دربا ويسدوا راس السكة ليس لهم ذلك لان مثل هذه السكة وان
وان كانت ملكا لاهلها ظاهرا لكن للعامة فيها نوع حق ايضا
وهو انه اذا ازدحم الناس في الطريق كان لهم ان يدخلوا هذه حتى
يخف الزحام ذكره في نوادر ابن رستم وقال ابو حنيفة في
سكة غير نافذة ليس لاصحابها ان يبيعوها وان اجتمعوا
على ذلك ولا يقتسموها فيما بينهم لان الطريق الاعظم اذا كثر فيه
الناس كان لهم ان يدخلوا هذه السكة حتى يخف الزحام قال
الناطفي في بيوع واقعاته هذا كله لفظ ابن رستم وقال شداد
في دور بين خمسة نفر باع احدهم نصيبه من الطريق ليس
جائز وليس للمشتري ان يمر في هذه الطريق الا ان يشتري
دار البائع الذي كان له الطريق اشترى مشجرة فقطعها فا
فاحتاج ارضا بجنب المشجرة فوضع فيها الاشجار لتيبس ولهذه
ولهذه الارض المشتراة طريق في ارض رجل اخر فاراد مشتري
الاشجار ان يمر في طريق هذه الارض بحشمه وحمولته ودوا
ودوابه فله ان يمر وان كان طريقه في بستانه وكرومه
لانه يحتاج الى اخراجها وذلك يكون بطريقه وطريقه هذا
ارايت لو ان صاحب ارض المشتراة اتخذ ارضه مشجرة لم
يكن له ان ينقل الاشجار بطريقه بل كان له ذلك هذا
في اجارات النوازل قال ابو حنيفة رحمه الله الطريق ان كان
غير نافذ فلكل صاحب ان يضعوا فيه الخشب وان يربطوا الدواب
وان يتوضوا فيه فان عطب انسان بالوضوء والخشبة والدابة
فلا ضمان على الرابط والواضع والمتوضي قال حفر بئرا
او بنى فعطب بذلك انسان ضمن ويؤخذ بان يطم البئر
ولا يؤخذ بما نقصت البئر دار مشتركة بين قوم فلبعضهم

التوضي

التوضي وربط الدابة ووضع الخشبة فيها وبن عطب بذلك
لا يضمن ولو حفر ارضا يؤخذ بان يسوي فان نقض الحفر
يؤخذ بنقصان الحفر في واقعات الناطفي حكاه عن نوادر ابن
ابن رستم وقدم في الجنايات شيء منه دار فيها حجرة لرجل
واصطبل لاخر اراد رب الاصطبل ان يغلق باب الدار ليس
لصاحب الحجرة ان يمنعه اذا كان الغلق في الوقت الذي يغلق
الناس دورهم في تلك المحلة في اجارات النوازل اذا اراد
ان يتخذ طينا في زقاق غير نافذ فله ان يترك من الطريق مقدار
الممر للناس ويرفعه سريعا ويتخذ في الحالين مرة قال ابو بكر
وغيره لم يمنع وذلك كان ابن سلمة يقول ليس له بل الطين والاتخاذ
الى ترى او الذي كان في سكة غير نافذة وليس لهم ان يمنعوه في
وصلح النوازل سكة غير نافذة احدث رجل في اخر السكة
شيئا لا يملك الا باذن جميع اهل السكة الاعلى والاسفل اشار
اليه في باب الجناح من جنايات الجامع الصغير ما يصنع في السكك
النافذة من الكنيف والميزاب قال ابو حنيفة ان كان حديثا
فخاصم في ذلك من الناس فله ان يهدم وان كان قديما ترك
وسبيله حد القديم وقال محمد في الحديثة ايضا ان لم يكن فيه
مضرة على احد لم اهدمه في العيون وفي واقعات الناطفي
في جنايات املاء ابي سليمان قال ابو حنيفة لعمرو لا باس بان
ينتفع الرجل بالجناح يشرعه في الطريق والى كان ياخذ في الطريق
فان خاصمه انسان هدمه وفي شرب النوازل شيء من هذا
وفي صلح النوازل قال شداد في الميازيب التي تكون في الطريق
ليس لاحد ان يخاصم فيها ولا يرفعها لان الفساد شيء قد يفعله الناس
ولهم منفعة وعن الفقيه ابي جعفر ان للمحتسب ان يخاصم في رفع
المتاعب الشاخصة الى الطريق الا ترى الى ما روي في كتاب

Copyright © King Saud University